جامعة تكريت / كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
المرحلة : الأولى

المادة : فقه عبادات

عنوان المحاضرة : تعريف الفقه وبيان ما يتعلق بهِ

مدرس المادة : أ.د ابراهيم جاسم محمد
الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

تعريف الفقه وبيان ما يتعلق بهِ

المعنى اللغوي للفقه :

إن للفقه معنيين: أحدهما لغوي، والثاني إصطلاحي.

أمَّا المعنى اللغوي: فالفقهُ معناه: الفهم. يقال: فقِه يفقَهُ: أي فَهِم يفهمُ.

قال تعالى: { فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا } [النساء: ٧٨]. أي لا يفهمون. وقال تعالى: { وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } [الإسراء: ٤٤]. أي لا تفهمون تسبيحهم.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " إن طولَ صّلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ" (رواه مسلم: ٨٦٩). أي علامة فهمه.

المعنى الإصطلاحي للفقه :

الفقه في الإصطلاح الشرعي يطلق على أمرينِ:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلَّتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد.

وذلك مثل معرفتنا أن النية في الوضوء واجبة أخذاً من قوله - صلى الله عليه وسلم -: " إنَّما الأعْمالُ بِالنيَّات " (رواه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧)

وإن النيَّة من الليل شرطٌ في صِحَّة الصومِ أخذاً من قوله - صلى الله عليه وسلم -: " مَنْ لَم يبيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صيام له" (رواه البيهقي: ٤/ ٢٠٢، الدارقطني: ٢/ ١٧٢، وقال: رواته ثقات).

ومعرفتنا أنَّ صلاة الوتر مندوبة، أخذاً من حديث الأعرابي الذي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفرائض، ثم قال بعد ذلك: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: "لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ". (رواه البخاري: ١٧٩٢/مسلم: ١١).

وأن الصلاة بعد العصر مكروهةٌ أخذاً من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. [رواه البخاري: ٥٦١، ومسلم: ٨٢٧].

وأن مسح بعض الرأس واجب أخذاً من قوله تعالى: {وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]. فمعرفتنا بهذه الأحكام الشرعية تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه، وتعلَّمتَهُ: أي إنَّك درستَ الأحكام الفقهيَّة الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم.

وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها.

فهذه الأحكام الشرعية نفسها تسمى فقهاً اصطلاحاً.

والفرق بين المعنيين: أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية.

بيان لعناصر التعريف :

١- إنَّ المراد (بالأحكام) الواردة في تعريف الفقه : هو ما يثبت لأفعال المكلفين من وجوبٍ أو ندبٍ أو حرمةٍ ، أو كراهةٍ ، أو إباحةٍ أو صحةٍ أو بطلانٍ .

٢- لايشترط العلم بجميع الأحكام الشرعية لصحَّة إطلاق كلمة الفقه . فالعلم ببعضٍ منها يُسمَّى فِقهاً أيضاً .

٣- قُيِّدت الأحكام بكونها شرعيَّة للدلالة على أنَّها منسوبة الى الشرع الإسلامي مأخوذةً منهُ ، فلا تدخلُ الأحكام العقلية كالعلمُ أنَّ الكلُّ أكبر من الجزء ، وأنَّ الواحد نصف الإثنين ، ولا الأحكام الحِسِّية : أي الثابتة بطريق الحِس ؛ كعلمنا أنَّ النار مُحرقةٌ ، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأنَّ السُّم قاتلٌ ، ولا الأحكام الثابتة بالوضع ، كالعلم بأنَّ كان وأخواتها ترفعُ المبتدأ وتنصِب الخبر .

٤- قصد بالأحكام الشرعيَّة هنا : الأحكام (العملية) المتعلِّقة بأفعال المكلفين (عباداتهم ومعاملاتهم) كصلاتهم وبيوعهم وأشربتهم وجناياتهم ونحو ذلك فلا يدخلُ في تعريف الفقة ما يتعلق بالأحكام الإعتقادية ،والأحكام الأخلاقية .

٥- يُشترط في الأحكام الشرعية العملية أن تكون مكتسبةً أي مستفادةً من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والإستدلال .

مِمّا تقدَّم من بيانٍ يظهرُ لنا أنَّ الفقه يعني : المعرفة والعلم بما يثبت لأفعال المكلفين العملية (عباداتهم ومعاملاتهم) مِن أحكامٍ شرعيَّةٍ كوجوبٍ ، أوندبٍ أو حرمةٍ أو كراهةٍ أو إباحةٍ أو صحةٍ أو فسادٍ ، أو بطلانٍ بطريق الإستدلال والنظر في أدلَّتها التفصيلية وهي القرآن والسنَّة وما يتفرَّعُ عنهما من إجماعٍ واجتهادٍ والتي ينصُّ كلٌّ منهاعلى حكم شرعيٍّ عمليٍّ مُعينٍ .

تعريف إصطلاحى لبعض المفردات والعناصر الواردة فى الموضوع

الأحكام : جمعُ حُكمٍ ، وهو إثبات أمرٍ لآخرٍ ، إيجاباً أو سلباً .

المُكلَّف : هو الذي توجَّه إليه خطاب الشارع ليفهمهُ وفق شروط التكليف ، وشروط التكليف هي : أولاً : علم المُكلف بما كُلِّف بهِ ، ثانياً : القدرة على فهم خطاب الشارع ، ثالثاً : العقل ، رابعاً : التمييز ، خامساً : بلوغ سن التكليف ، سادساً : القدرة على الإتيان بما كُلِّف بهِ .

الدليل : هو مايُمكن التوصُّل بصحيح النظر فيهِ الى مطلوبٌ خبري ، والمطلوب الخبري هنا هو الحُكم الشرعي .

الإجماع : هو إتفاق المجتهدين من الأمَّة الإسلامية في عصرٍ من العصورِ على حُكمٍ شرعيٍّ بعد وفاة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم .

الواجب : هو ما طلبَ الشارع فعلهُ على وجه اللزوم بحيث يُذَمُّ تاركهُ ومع الذَم العقاب ، ويمدَحُ فاعلهُ و مع المدح الثواب ، ومن أمثلة الواجب : الصلاة ، والوفاء بالعقود .

المندوب : هو ما طَلبَ الشارع فعلهُ على وجه التفضيل لا الإلزام بحيث يُمدح فاعلهُ ويُثاب، ولا يترتب العقاب على تركهِ . ومن أمثلة المندوب كتابة الدين حفظاً لحقوق الدائن .

المكروه : هو ماطلب الشارع تركهُ على وجه الترجيح لا الإلزام . مثل إيقاع الطلاق بلا مبررٍ كافٍ .

المحرَّم : هو ماطلب الشارع تركهُ على وجه الحتم والإلزام ، فيكون تاركهُ مأجوراً مُطيعاً وفاعلهُ آثماً عاصياً . كالزنا والسرقة .

الإجتهاد : هو بذل الجُهد لإستنباط واستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية .

علاقة الفقه بالشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية في الإصطلاح الشرعي : هي الأحكام التي شرَّع الله لعبادهِ ، سواءً كان تشريع هذهِ الأحكام بالقرآن أم بشنَّة النبي محمد صلَّى الله عليه وسلَّم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ . فالشريعة الإسلامية إذاً ليست إلاّ هذهِ الأحكام الموجودة في في القرآن الكريم وفي السُّنَّة النبوية والتي هي وحيٌ من الله تعالى الى نبيِّهِ محمدٌ صلَّى الله عليه وسلَّم ليبلِّغها الى الناس.

ويمكن تقسيم أحكام الشريعة الإسلامية الى ثلاث مجموعات :

الأولى : الأحكام الإعتقادية : وهي الأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر ، ومحل دراستها في علم الكلام أو التوحيد .

الثانية : الأحكام الأخلاقية : وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء بالعهد وحرمة الكذب والخيانة ونقض العهد ، ومحل دراستها في علم الأخلاق والنصوف .

الثالثة : الأحكام العملية : وهي الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيره ، وهذهِ الأحكام العملية قد سُمّت فيما بعد (بالفقه) ومحل دراستها علم الفقه ، وتنقسم الأحكام العملية الى قسمين : القسم الأول : العبادات ، كالصلاة والصوم والزكاة

والحج المقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربِّهِ ، والقسم الثاني : هو العادات : أي المعاملات ، وهي التي يقصدُ بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم .
وعلى ماتقدَّم فإنَّ الشريعة الإسلامية تشمل على جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة، أو الأخلاق، أو العملية (العبادات والمعاملات). أما الفقه فلا يعنى إلاَّ بالأحكام العملية (العبادات والمعاملات). فالشريعة أعم وأكثر شمولاً؛ لأنها تشمل على جميع الأحكام، والفقه يقتصر على معرفة الأحكام الشرعية العملية .

الواجب البيتي

١- بيان التعريف الإصطلاحي (الأول) للفقه .
٢- ذكر الأدلَّة الشرعية التي تعرف منها الأحكام العملية .
٣- بيان ماذا تسمى معرفتنا بالأحكام الشرعية المأخوذة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة .

أسئلة وأجوبة تتعلق بالفقه الإسلامي

من هو المجتهد ؟ ج- المجتهد هو الذي لديه مَلكة الإجتهاد أي من لديه القدرة على إستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

ما هو إستنباط الأحكام ؟ الجواب : هو إستخراج واستنتاج الأحكام من الأدلَّة بعد فهم النصوص .

ما هو الحُكم التكليفي؟ : الجواب هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين العملية إقتضاءاً واصفاً إياها أمّا بالإيجاب كوجوب الصلاة ، او بالتحريم كتحريم الربا والخمر والزنا ، أو بالتخيير والإباحة كالأكل والشرب في الأحوال العادية ، والبيع والإجارة ، أو بالندب مثل كتابة الدين والإشهاد على البيع ،أو بالكراهة كالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وترك السنن والآداب الشرعية .
هل هناك أحكاماً شرعيةٍ غير عملية ؟ الجواب : نعم هناك أحكاماً شرعية نظرية كالمتعلقة بالعقائد ، ومحل دراستها علم الكلام أو التوحيد ، كما أنَّ هناك أحكاماً تتعلَّق بالأخلاق ، ومحل دراستها علم الأخلاق والتصوف ، أمّا الأحكام الشرعية العملية فمحل دراستها علم الفقه وأصوله .